

ماله عندي على وامته عند امراة نعة ويوجر ماله ويودي كتابه
 النجوم الى القامخي **كتاب التفتاح** اياح النور
 يفرح مجرم لعينه حال عن المنهة شها بولج الحدود برزكر
 كقبل **على المذهب** ولاحد مفاخنة ووطي روضته وامته في
 وضوم واحرام وكذا الغنة المزوجة والمعتدة وكذا مملوكته
 ومكره **في الاظهر** وكذا اكل همة اياح بها عالم كنيكاح بلا شمو
على التبع وللوطن منه **في الاصح** ولايجوز **في الاظهر**
 في ستاجره ويبيعه ويحرم فان كان تزوجها وشرط التكليف
 الا الشكران وط **تدعيه** وحد المحض الزم وهو فله حرم
 ذي غيب **في بين جمع** حشفة يقبل في كراح مايجب لادانته
في الاظهر والاصح استمر اشتراط التغير الحرة وتكليفه وان
 العامل الذي بناوق محض والكبر الحماية جلدته وتغيب علم
 الى مشافة ففرقها فرفها واذا عين الامام حمة فليس له طلبها
في الاصح ويعرب عرب هل بلد الزنا الا غير بلده فان عاد الى بلده
في الاصح ولا تغرب الملة وحدها **في الاصح** رابع زوج محرم ولا
 ظهور امتنع باجرة لم يعبر **في الاصح** والعبد خصون ويعرب نصف
 سنة وفي ذلك سنة وفي قول لا يغرب ويشت بنيه او اقرانه
 ولو اقرنه زوج سقط لو قال لا يتعدون اذهب فلا **في الاصح** ولو اقرنه
 اربعة بزنا يها واربعا غدا لم يتعدوا ولا اقرانه فيها ولو اقرنه

شاه

شاه واولية لزنانه الباقون غير ما لبيت ويشترط فيه الامام او نايه من
 حر ومعض وسحب حضور الامام وشهوده ومعد الرقي سبعا والام
 فان تنازعا **في الاصح** الامام وان التديغ فيه وان الكتاب يكون عس
 وان السيد يعز ويبيع البينه بالعقوبة والارجم معدر ومجارة معدله
 ولايجز لرجل **في الاصح** استجبا به للمرة ان تثبت بينه ولايجز
 وهو مرد مغرطين وقيل بوخران يثبت باقراره ولايجز الجاهل
 فان لم يرح برؤه جلد لا سوط بل يغتال عليه ما به غضن فان كان
 مشنوك ضرب به مرتين وقسنة الاغصان او عصا ينكس بعضها على
 بعض لينة له بعض الالم فان بر الجرة ولاجلد في حرور مغرطين ولا
 جلد الامام يضر او حر او بر ولا ضمان على العتق فيقتصر ان التاخير يتبع
كتاب حد القذف شرطه القاذف التكليف
 الاستلزام والاختيار ويعزير المميز ولايجز لبلد ولده وان لم يملك
 ثأنون والعهد اربعون والمقتذوف الاحضار وقد سبق في اللعان
 ولو شهد دون اربعة بزنا حدوا **في الاظهر** وكذا اربع شواحيمة
في الاصح ولايجز لبلد ولايجز لبلد ولو تنازعا فليس تقاضاه
 ولو استقبل المقتذوف بالاستيفاء يتبع الموقع **كتاب**
قطع الشرفه يميزه ولو جوده في الموقر اربعاً سبباً لا يشترط
 اربعاً مضروباً فلا قطع **في الاصح** ولو ترق دنا برظنها فلو سبها وان

كسر ان القاذف والاحضار ان القاذف التاخير يتبع

كسر ان القاذف والاحضار ان القاذف التاخير يتبع